مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 07/العـــدد 01 (2021)، ص.ص. 1864-1894** **ISSN:2478-0022**

العدوان والاستخدام المشروع للقوة المسلحة في القانون الدولي الجنائي

Aggression and the Legitimate Use of Armed Force in International Criminal Law

أ.حكيم سياب

Hakim SIAB

أستاذ مساعد قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

Faculty of Law and Political Science, Mohamed Essadik Ben Yahya University - Jijel

hakim.siab@univ-jijel.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/01 **تاريخ القبول:2021/05/24** **تاريخ النشر:2021/06/28**

ملخص:

يسعى هذا البحث إلى دراسة وتحليل معايير التفرقة بين الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة، والذي يشكل جريمة عدوان في مفهوم القانون الدولي الجنائي، والاستخدام المشروع للقوة المسلحة في بعض مبادئه. حيث استثنى نظام روما الأساسي بعض السلوكات التي يتم فيها استخدام القوة المسلحة والتي تعبّر عن صورة الركن المادي لجريمة العدوان، إلا أنّه لم يعتبرها من قبيل الأعمال التي تشكّل جريمة العدوان، والمحددة حصرًا في المادة (08 مكرر) منه. لعدم توفّر الركن الشرعي ولا المعنوي في هذه الأفعال بالرغم من وجود الركن المادي والمتمثّل في استخدام القوة المسلحة، إلا أنّ هذه الأعمال لا تدخل في المفهوم القانوني لجريمة العدوان، وبالتالي تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية إزاءها.

توصّل البحث إلى أنّ ***ضبط مفهوم وأحكام الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة (العدوان) كقاعدة عامة واستخدامها المشروع كاستثناءً***، وفقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي (نظام روما الأساسي، والمواثيق الدولية ذات العلاقة).

كلمات مفتاحية:

جريمة العدوان؛ الدفاع الشرعي؛ التدخل الدولي الإنساني؛ حق تقرير المصير؛ استخدام القوة المسلحة؛ نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

This research seeks to study and analyze criteria to differentiate between the unlawful use of armed force, which constitutes the crime of aggression in the concept of international criminal law, and the legitimate use of armed force in some of its principles. Where the Rome Statute excludes some acts in which armed force is used, and which express the image of the material element of the crime of aggression, but it

Email:hakim.siab@univ-jijel.dz **المؤلف المرسل: أ. حكيم سياب**

did not consider them as acts that constitute the crime of aggression, which are specified exclusively in Article (08 bis) thereof. Because there is no legal or moral element in these acts, despite the existence of the physical element represented by the use of armed force, these actions do not fall within the legal concept of the crime of aggression, and therefore international criminal responsibility for it is excluded.

The research found that controlling the concept and provisions of the unlawful use of armed force (aggression) as a general rule and its legitimate use as an exception, in accordance with the rules of international criminal law (the Rome Statute, and other international instruments).

Keywords:
Crime of aggression; Self-defense; International humanitarian intervention; Self-determination; Use of force; Rome Statute and the International Criminal Court.

مقدمة:

جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبت في حق المجتمع البشري وشعوب العالم عبر التاريخ إلى الوقت الحاضر، فقبل منتصف القرن الماضي لم يكن القانون الدولي التقليدي يجرّم بصفة قطعية وبشكل تام جريمة العدوان، حيث كان يعتبرها *أداة مشروعة* يجوز للدول اللجوء إليها في تسوية الخلافات فيما بينها، فكان يمكن لأي دولة أن تستعملها ضد أي كيان آخر وفي أي مكان وزمان.

حيث لم يكن القانون الدولي التقليدي يفرّق بين *الأعمال العدوانية التي تقوم بها الدولة المعتدية*، *والأعمال المسلحة التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها*، إمّا دفاعًا عن نفسها (***الدفاع الشرعي***) أو حماية للفئات الهشة والضعيفة (***التدخل الإنساني***)، أو ممارسةً لحقها في تحديد مصيرها (***حق تقرير المصير***).

بعد ذلك أقام المجتمع الدولي ***المسؤولية الدولية الجنائية*** على أساس شخصي مضمونه؛ أن يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي أي فعل (سلوك) يمسّ بالمصلحة الدولية العامة، أو يمسّ بسيادة وسلامة واستقلال دولة ما، والتي يحميها القانون الدولي الجنائي، واعتبر ذلك من أكثر السلوكات جسامة في العلاقات بين الدول، وأعطاه وصف جريمة العدوان.

لقد قنن المجتمع الدولي من خلال تعديل وتطوير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يتعلّق بأحكام جريمة العدوان، عدة مبادئ أخرى من مبادئه، وتعني جريمة العدوان حسب نظام روما الأساسي، قيام دولة ما أو أي شخص يخوله مركزه القانوني بعمل عدواني. ويعني العمل العدواني: ***"استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"*** [1].

إلا أنّ ذات النظام استثنى بعض الأعمال (السلوكات)، *والتي يتم فيها استخدام القوة من صور الركن المادي* لجريمة العدوان، إلا أنّها إتيانها *لا يدخل ضمن أعمال العدوان المحددة حصرًا في المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي*. لأنّها *لا تتوفّر على الركن الشرعي ولا المعنوي، مع توفّر الركن المادي؛ المتمثل في استخدام القوة المسلحة*، بالرغم من ذلك فإنّ هذه الأعمال لا تدخل في المفهوم القانوني لجريمة العدوان، وبالتالي *تنتفي المسؤولية الدولية الجنائية إزاءها*.

وهذه الأفعال هي حق الدول في الدفاع القانوني (الشرعي) عن نفسها، وتدخل دولة أو مجموعة من الدول –في إطار الأمم المتحدة– في دولة أخرى، من أجل حماية فئة من الفئات المشمولة بالحماية، بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي أو قواعد القانون الدولي الإنساني، أو ممارسة الشعوب لحقّها في تقرير مصيرها باستخدام القوة المسلحة.

الإشكالية التي تطرح نفسها، هنا تتمثّل في تبيان ***ما علاقة جريمة العدوان بكل من الدفاع الشرعي، التدخل الدولي الإنساني وممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها؟***، أي ***ما هي معايير التفرقة بين جريمة العدوان وهذه المفاهيم***.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى دراسة وتحليل *معايير التفرقة بين الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة*، والذي يشكل *جريمة العدوان*، التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية بموجب *أحكام القانون الدولي الجنائي*. *والاستخدام المشروع للقوة المسلحة*، الذي لا تقوم بشأنه المسؤولية الدولية الجنائية، ويظهر في *بعض المبادئ الأخرى التي تبناها وطوّرها المجتمع الدولي مع تطوّر قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي*.

يعتمد البحث منهج متنوع في دراسة وتحليل موضوع العدوان، من خلال التطوّر ***التاريخي*** لمبادئ القانون الدولي الجنائي، والتركيز على مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول (ضبط تعريف العدوان). و***مقارنتها*** بما توصّل إليه أخيرًا المجتمع الدولي بموجب نصوص نظام روما الأساسي، من خلال ***تحليل*** الأحكام المتعلقة باستخدام القوة المسلحة استثناءً (الدفاع الشرعي؛ التدخل الدولي الإنساني وممارسة حق تقرير المصير)، وفي تمييزها عن أعمال العدوان.

المحور الأول: علاقة جريمة العدوان بحق الدفاع الشرعي

أسباب الإباحة هي الحالات التي يعدها القانون سببًا شرعيًا (قانونيًا) لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشروعية، فالفعل الذي يقع في مجال أسباب الإباحة لا يحمل في طياته نية الإجرام بمعنى المساس بالمصلحة أو المصالح المحمية قانونًا[2]. ولقد انقسم فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى قسمين فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للدفاع الشرعي من خلال نظريتين:

- **نظرية الطبيعة القانونية الموحّدة لحق الدفاع الشرعي**: حيث يرى أنصار هذه النظرية بوحدة الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي في القانونين الداخلي والدولي، إذ يقول الفقيه **منتسكيو** في هذا الشأن أنّ: *"حياة الدولة كحياة الأفراد، فلهؤلاء أن يقاتلوا في حالة الدفاع الطبيعي عن النفس، وللدول أيضًا الحق في أن تحارب لتحافظ على كيانها ووجودها"* [3].
- **نظرية المعارضة للطبيعة القانونية الموحّدة لحق الدفاع الشرعي**: يعتبر أنصار هذه النظرية حق الدفاع في القانون الدولي مستقلاً تمامًا عنه في القانون الداخلي، وأنّ مفهوم حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي خاصٌ ومختلف تمامًا عن مفهومه في القانون الداخلي، بالرغم من استعمال نفس التسمية. ويستدّل أنصار هذه النظرية بواقعتين مهمتين هما، ***حادثة الكارولين*** عام (1837)[4]، و***حادثة فيرجينيوس*** سنة (1873)[5].

قضت المادة (02) الفقرة (04) من ميثاق الأمم المتحدة أنّه؛ لا يكون استخدام القوة قانونيًا ومشروعًا إلا إذا كان ذلك متفقًا مع مقاصد الأمم المتحدة[6]، فمن خلال ذلك يستخلص أنّ الميثاق لم يُحرّم استخدام القوة مطلقًا، حيث أقرّ ذلك صراحة في المادة (51) منه[7]، فأكّد على حق الدول في الدفاع عن نفسها سواءً فرادى أو بشكل جماعي في حال ما تعرّضت أي دولة إلى عدوان في شكل هجوم مسلح[8].

اعترف ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة المسلحة في حالة ممارسة حق الدفاع الشرعي (الدفاع عن النفس) استثناءً عن المبدأ العام والمستمد من القاعدة العرفية التي تقضي *بتجريم استخدام القوة عمومًا في العلاقات بين الدول* وهو ما أكدته الفقرة (03) من ذات المادة[9].

تعليق: *عند تحليل نص المادة (51) من الميثاق يتضح جليًا أنّ* ***ممارسة*** *حق الدفاع الشرعي لم تترك مطلقة وعامة، بل تمّ تحديدها من خلال مجموعة من الشروط والضوابط، التي يتوجّب على الدول الالتزام بها ومراعاتها أثناء ممارسة حقها في الدفاع الشرعي (استخدام القوة استثناءً)* [10].

فلقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في الدفاع الشرعي عن النفس بالشروط والضوابط التي سنتعرّض لها فيما يأتي، استنادًا إلى مبدأ وأساس من مبادئ وأسس القانون الدولي العرفي، ألا وهو ***الحق في الوجود والبقاء؛*** *الذي يعطي الحق لكل دولة في حماية نفسها، وهو حق طبيعي للدول كافة باعتباره الوسيلة الأساسية والطبيعية لصد أعمال العدوان غير المشروع* [11].

خلاصة: *يستخلص أيضًا من نص المادة (51) من الميثاق أنّ الدفاع الشرعي نوعان: فإمّا أن يكون* ***فردي؛*** *أي أن دولة واحدة تتعرّض لعدوان فتقوم بالرد على ذلك دفاعًا عن نفسها، وإمّا أن يكون الدفاع* ***جماعي؛*** *في شكل منظم ومشترك بين مجموعة من الدول في صورة حلف أو هيئة أو منظمة معيّنة، كما هو الحال في حلف الناتو لهيئة الأمم المتحدة* [12].

نصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د.29) المتعلّق بتعريف العدوان في المادة السادسة منه على *"أسباب الإباحة في استخدام القوة"* التي تعتّد بها الأمم المتحدة، والتي من شأنها نفي صفة ***اللامشروعية*** عن استخدام القوة المسلحة، ومنها حالة ***الدفاع عن النفس*** [13].

نصّت المادة (31) الفقرة (01/ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية تحت عنوان: ***"أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"***، على حق الدفاع الشرعي الفردي، دون أن تنصّ على الدفاع الشرعي الجماعي، حيث جاء فيها: ***"يتصرّف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر و يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكّل في حد ذاته سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"***.

تعليق: *بعد تمعّن وتحليل النص يتضّح أنّ نظام روما الأساسي قد تبنى نظرية الفردية في ممارسة حق الدفاع الشرعي* [14]*، بالرغم من استقرار الفقه الدولي على ممارسته في شكل جماعي ضمن تنظيم إقليمي غالبًا ما يكون مجموعة من الدول متقاربة جغرافيًا*

أو اجتماعيًا أو سياسيًا، مثل جامعة الدول العربية[15]. أبيّن في الفروع الآتية معايير التفرقة بين ***ممارسة حق الدفاع الشرعي*** (الاستخدام المشروع للقوة دفاعًا عن النفس)، و***العدوان*** (الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة)، بمعنى ما هي الشروط الخاصة بكل فعل من الأفعال وفقًا لمبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي؟.

أولا/ الشروط الواجب توفّرها في فعل العدوان

ينبغي أن تتحقق في فعل العدوان شروط خاصة تصبغ عليه صفة عدم المشروعية، وبالتالي تكتسب الدولة أو الأشخاص المعتدى عليهم حق الدفاع الشرعي عن النفس، (أي أحقية المُعتَدَى عليه في رد ودفع العدوان عن نفسه). إذ ينبغي أن يكون هناك عدوان مسلح، حال وقائم بالفعل، مباشر، على قدر من الجسامة والخطورة وغير مشروع[16].

أ- يجب أن يكون العدوان *مسلحًا*: ينبغي أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة مثل: قيام القوات البرية بغزو إقليم دولة مجاورة، أو قيام القوات البحرية بحصار موانئ دولة أخرى، أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشآت المدنية أو العسكرية فوق إقليم دولة أخرى... وهذه الأمثلة تشكّل عدوانًا مسلحًا في مفهوم القانون الدولي الجنائي[17]، يبيح ممارسة حق الدفاع الشرعي للدولة ضحية هذه الأعمال.

بالتالي فإنّ فعل العدوان المسلح يتطلّب أن تجتمع عدة عناصر لقيامه، ككمية السلاح المستخدم في العدوان أو نوعيته، وكذلك الصفة العسكرية للعدوان[18]. فمن خلال نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإنّه لا يمكن تطبيق حق الدفاع الشرعي إلا إذا توفّرت العناصر التي تشكل شرط العدوان المسلح، لوجود بعض الحالات القريبة والمشابهة التي لا ترتقي أن تكون عدوان مسلح وبالتالي لا يجوز للدولة استخدام الدفاع الشرعي ضدها[19]. وفيما يأتي بيان لهذه الحالات:

1- **التهديد باستخدام القوة المسلحة، أو أي شكل من أشكال العدوان غير المسلح (غير المباشر) كالعدوان السياسي، الاقتصادي**[20].

2- **وجود خطر يهدد حياة مواطني دولة أو أملاكهم في دولة أخرى؛ لوجود أوضاع غير مستقرة (كالأعمال الإرهابية أو التخريبية أو نزاع داخلي...)، فلا يبرر ذلك قيام الدولة بالدفاع الشرعي واستخدام القوة المسلحة بحجة تعرّض رعاياها أو أملاكهم للخطر**[21].

3- **تهديد المصالح الاقتصادية للدولة؛ إذ لا يجوز لدولة ما تم اتخاذ تدابير اقتصادية ضدها أن تستخدم القوة المسلحة ضد دولة أخرى بحجة الدفاع الشرعي لوجود عدوان اقتصادي ضدها**[22].

لذلك فإنّه ومن أجل ممارسة حق الدفاع الشرعي من طرف دولة ما، يجب أن تكون ضحية لعدوان مسلح من قبل دولة أخرى، فإذا كان العدوان غير ذلك (غير مسلح) فإنّه لا يجوز لها استخدام القوة ضد أي دولة بدافع الدفاع الشرعي، وإنّما يتوجّب على تلك الدولة أن تلجأ إلى مجلس الأمن استنادًا إلى نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلّقة بما يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان طبقًا لنص المادتين (41) و (42) على التوالي[23].

تقييم: *لا أعتقد في هذا الشأن أنّ الصور الأخرى للعدوان (الاقتصادي والسياسي) بالرغم من خطورتها هي الأخرى، ومساسها بالاستقلال السياسي أو الاقتصادي لدولة ما، أنّها تنشأ وتبرر استخدام القوة المسلحة ضدها، من طرف دولة أخرى على أساس الحق في الدفاع الشرعي.*

ب- يجب أن يكون العدوان المسلح *حالاً وقائمًا بالفعل*: ينبغي أن يكون العدوان المسلح حالاً؛ أي أن هذا العدوان قد وقع فعلاً، إلا أنّه لم ينته بعد، إذ أنّه عدوان مستمر وقائم بالفعل، وهذا هو مبرر وسبب إعطاء الدولة الضحية رخصة وحق الدفاع عن نفسها وردّ العدوان المسلح عنها، ودون الموافقة المسبقة لمجلس الأمن[24]. لأنّه في حال أنّ العدوان لم يقع بعد، أو أنّه وقع وانتهى وتمت آثاره، فإنّه لا مجال لإثارة حق الدفاع الشرعي، والحالة تلك فإنّه يتعيّن على الدولة إبلاغ مجلس الأمن بأنّ العدوان سيقع أو أنّه قد وقع وانتهى، وفي هذه الحالة يتوجّب على مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة كونه صاحب الاختصاص في مواجهة ذلك[25]. عليه فإنّه لا يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان المحتمل أو وشيك الوقوع[26].

يختلف في هذه الحالة القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي، حيث ينشأ حق الدفاع الشرعي في *القانون الداخلي* سواءً كان العدوان حالاً أو *وشيك الوقوع*، أمّا في *العدوان الدولي* وطبقًا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة فإنّه لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي إلا إذا كان العدوان حال الوقوع[27]. وسبب هذا الاختلاف هو طبيعة العلاقات الدولية، وخطورة الآثار المترتبة على استعمال القوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي بين الدول، ولأنّ القول بعكس ذلك مقتضاه اعتبار مجرّد حيازة أو امتلاك دولة ما لأسلحة فتاكة مثل الأسلحة النووية والذرية وأسلحة الدمار الشامل يعد عدوانًا مسلحًا ويبرر استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد هذه الدولة دفاعًا عن النفس[28]. وهو أمر غير منطقي وغير مقبول بين الدول، بل أن القانون الدولي العرفي يعترف بالحرية المطلقة لكل الدولة في إعداد وتطوير واختبار نظم تسلحها من أجل حماية أقاليمها ومواطنيها ومؤسساتها[29].

ج- يجب أن يكون العدوان المسلح *مباشرًا*: يشترط أيضًا في فعل العدوان الموجب لحق الدفاع الشرعي أن يكون مباشرًا، أي قيام الدولة المعتدية بالأعمال التي تشكل عدوانًا على دولة أخرى مباشرة، أي مستخدمة قوتها المسلحة في مباشرة أعمال العدوان[30].مضمون هذا الشرط هو استعمال دولة ما لقوتها المسلحة مباشرةً ضد أمن وسلامة والاستقلال السياسي لدولة أخرى، كالهجوم المباشر بالقوات المسلحة على إقليم هذه الدولة، أو ضرب سفنها أو طائراتها... أي كان نوع الأسلحة المستخدمة في ذلك[31].لهذا فقد ذهب الرأي الغالب إلى أنّ حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا لمواجهة ورد عدوان مسلح ***ومباشر*** ترتكبه دولة معتدية وللدولة الضحية استخدام القوة المسلحة في رد ودفع العدوان عنها، أي ممارسة حقها في الدفاع الشرعي[32].

د- يجب أن يكون فعل العدوان على قدر من *الجسامة والخطورة*: لا يجيز كل فعل اعتداء الحق في الدفاع الشرعي، خاصة إذا كان فعل الاعتداء بسيطًا ولا يتسم بالخطورة والجسامة، ويمكن معالجته والتعامل معه بشكل ودي وسلمي بعيدًا عن الرد باستخدام القوة المسلحة[33]. ومثال ذلك إطلاق النار من طرف دورية لحرس أو شرطة الحدود تابعة لدولة ما ضد

جماعة أو أفراد أو دورية حرس أو شرطة حدود تابعين لدولة أخرى. فإنّ هذه الحادثة لا تتطلب استخدام القوة المسلحة بمبرر الدفاع الشرعي، إذ يمكن حل هذه المسألة بالطرق السلمية بين الدولتين[34].

ملاحظة: *إنّ اشتراط الخطورة والجسامة في فعل العدوان المنشأ لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي شرطًا واقفًا، ذلك أنّ الأفعال التي لا تشكل تهديدا خطيرًا ومساسًا جسيمًا بإقليم الدولة أو استقلالها السياسي وزعزعة استقرارها لا ترقى أن تكون عدوانًا، وبالتالي لا تبرر استخدام القوة المسلحة من طرف الدولة المعتدى عليها بأفعال بسيطة، على أساس ممارسة حقها في الدفاع الشرعي*[35]. *ففي القانون الدولي الجنائي تقدر الضرورة بقدرها، ومبدأ التسامح والمعاملة الحسنة مطلوب بين الدول، وهو ما كرسته ونصت عليه مختلف المواثيق (الشرعة) الدولية*[36].

هـ- يجب أن يكون فعل العدوان غير مشروع: أخيرًا يشترط في فعل العدوان أن يكون من الأعمال غير المشروعة، أي أنّه يشكّل جريمة دولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي، فإذا انتفت هذه الصفة (الصفة الإجرامية) فلا مبرر لاستخدام حق الدفاع الشرعي[37]. إذ أنّ القانون الدولي الجنائي أقرّ حق الدفاع الشرعي من أجل رد عمل من الأعمال التي تشكل عدوانًا غير مشروع ومجرم بموجب أحكامه فحق الدفاع الشرعي وجد لردّ العدوان المسلح فقط[38].

خلاصة: *يستخلص من هذا المبدأ أنّه من يلجأ إلى العدوان (الحرب العدوانية) يفقد حقه في الدفاع الشرعي وهو ما يعبّر عنه بمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي العرفي مفاده أنّ: "لا دفاع ضد الدفاع"، وبالتالي لا يجوز للمعتدي أن يقاوم أعمال الدفاع الشرعي سواء كانت فردية أو جماعية، لأنّ* ***فعل العدوان غير مشروع، وفعل الدفاع مشروع***[39]. هذا عن الشروط الواجب توافرها في العدوان الموجب للرد باستعمال حق الدفاع الشرعي طبقًا لقواعد القانون الدولي الجنائي، فماذا عن الشروط الواجب توفرها في فعل الدفاع الشرعي أيضًا، أم أنّ المسألة تركت اعتباطا؟، ذلك ما أدرسه في الفرع الموالي:

ثانيًا/ الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع الشرعي

لم يترك القانون الدولي الجنائي مسألة ممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي لرد العدوان المسلح عنها مطلقةً، وإنّما ضبط المسألة بشروط وحدود وأوجب على الدول (فرادى أو جماعة) الالتزام بها، أثناء ممارسة هذا الحق، فضلا عن ذلك رَتَّبَ مسؤولية دولية جنائية على الدولة التي تتعسّف وتتجاوز حدود وشروط حقها في الدفاع الشرعي[40].

حيث حدد القانون الدولي الجنائي *مضمون وحجم ومدى فعل الدفاع الشرعي*، كي لا يُسَاءَ استخدام هذا الحق، الذي سيؤدي حتمًا إلى تهديد العلاقات الدولية والمساس بالسلم والأمن الدوليين اللذين جاءت هيئة الأمم المتحدة من أجل صونهما وحمايتهما وتعزيزهما[41].

حيث أوجب القانون الدولي الجنائي *مراعاة الشروط الخاصة بفعل الدفاع الشرعي*، من أجل المحافظة على مشروعيته، واعتبر عدم التزام الدولة الممارسة لهذا الحق بأي من هذه الشروط؛ *عمل غير مشروع يخرج أعمال الدفاع الشرعي من دائرة المشروعية إلى مجال الأعمال غير المشروعة (المجرمة)*، سأعرض هذه الشروط حسب التفصيل الآتي:

أ- يجب أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان (الدفاع اللازم، الضرورة): مضمون هذا الشرط أنّه إذا كان هناك وسيلة أخرى غير استعمال القوة المسلحة لرد العدوان، فإنّه يتوجّب استعمال تلك الوسيلة أولاً، إذ لا يجوز استخدام القوة المسلحة بمبرر الدفاع الشرعي مادام متاحًا أو ممكنًا للدولة أن ترد العدوان بطريقة أو وسيلة سلمية دون استخدام القوة[42].

لكي يتوفّر شرط اللزوم (الضرورة) يجب أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى، كأن يكون بإمكان الدولة المعتدى عليها أن تلجأ إلى منظمة أو هيئة دولية أخرى تستطيع رد هذا العدوان، ففي هذه الحالة يسقط حق الدفاع الشرعي[43]. وهو ما أخذ به وتبناه القانون الداخلي أيضًا، كأن يستطيع الشخص المدافع تجريد خصمه من السلاح، أو اللجوء إلى شخص آخر بإمكانه درء هذا التعدي. بمعنى آخر قيام حالة *الضرورة الفعلية والملحّة* التي لا تترك للدولة مجالاً للتفكير وانتقاء الوسائل أو عرض الأمر على مجلس الأمن[44]...

تقييم: *ما يؤخذ على هذا الشرط أنّه في الواقع العملي وفي حالة الهجوم المسلح لا يمكن للدولة أن تفكر فيمن يستطيع تقديم المساعدة لها من الهيئات والجهات، أو أن ترد العدوان بوسائل سلمية. إذن لا يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي باستخدام القوة إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة الممكنة بالفعل والمشروعة، والتي تكفل الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها واستقلالها السياسي... فإن وجدت وسائل وسبل أخرى (وسائل سلمية) إلا أنّها غير كفيلة برد ودرئ العدوان المسلح مباشرة وفي الحال عن الدولة المعتدى عليها، فإنّ ذلك يبقى أحقية الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها باستخدام القوة المسلحة في ذلك. بمعنى أنّ حق الدول في الدفاع الشرعي مكفول في حالة وجود عدوان مسلح عليها، ما لم يوجد وسيلة أخرى غير استخدام القوة في درئ العدوان. بشرط أن تكون هذه الوسيلة الأخرى ناجعة وفعالة وحالة (آنية) ومباشرة في رد العدوان عن الدولة*[45].

ب- يجب أن يوجّه الدفاع إلى مصدر العدوان: يشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي باستخدام القوة المسلحة *أن توجّه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان*، ومصدر العدوان في القانون الدولي الجنائي هو *الدولة المعتدية بذاتها*، أي أنّه لا يجوز للدولة المدافعة أن توجّه أعمال الدفاع إلى الدولة المعتدية ودولة حليفة لها أو إلى دولة محايدة[46]، لأنّ ذلك يشكل عدوانًا آخر قائم بذاته، مثلما حدث في الحرب العالمية الأولى، عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولكسمبورغ وقامت باحتلالهما[47].

لكن في حال ما إذا كانت الدولة المعتدية تضرب الدولة المعتدى عليها من قاعدة عسكرية في دولة مجاورة لها، مثل ما حصل في العدوان الأمريكي- البريطاني على العراق سنة (2003)، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق من قاعدتها العسكرية في الكويت، فإنّ الراسخ في الفقه الدولي الجنائي هو أن يوجّه الدفاع إلى مصدر الاعتداء[48]. كذلك الأمر إذا استعملت الدولة المعتدية الأسلحة الذرية التي لا يُتحكَّم في نطاق الهجوم بها، وبالتالي المساس بالدولة المجاورة وربما حتى بغيرها من الدول المحايدة التي لا علاقة لها نهائيًا بالعدوان الذي حدث على هذه الدولة.

ج- يجب أن يكون الدفاع مؤقتًا: يُشترط لكي تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي باستعمال القوة المسلحة أن تكون أعمال الدفاع *ذات صفة مؤقتة*، طبقًا لنص المادة (51) التي تفرض أن *يتوقّف* حق الدفاع الشرعي *مع بدء اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة* لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[49]. إلا أنّ تطبيق ذلك في الواقع العملي صعب جدًا، علمًا أنّ مجلس الأمن لا يصدر قرارًا إلا بعد اجتماع أعضائه الدائمين، وبحث ودراسة مسألة العدوان (الحالة)، وأخيرًا وضع التدابير اللازمة لرد وقمع العدوان، وهذا يستغرق وقتًا طويلاً، بالتالي فمن الضروري تطوير وتعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل سرعة اتخاذ الإجراءات، وتدخل مجلس الأمن *حين* وقوع أعمال *أو قبلها* في الدولة المعتدى عليها[50].

د- يجب أن يكون الدفاع متناسبًا مع العدوان: يعني التناسب في القانون الداخلي أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شرّ الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وأصبح عمله غير مشروع ويصبح بدوره عدوانًا[51]. ***يقصد بالتناسب في القانون الدولي الجنائي***؛ أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبًا (متقاربًا) مع استخدامها في فعل العدوان، بمعنى يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة (ملائمة) من حيث جسامتها وقوتها مع وسيلة العدوان، ويتم تقدير ذلك وفق معيار الشخص المعتاد مثله مثل القانون الداخلي، فمعيار قياس التناسب هو معيار موضوعي مضمونه هو سلوك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف[52].

خلاصة: *لم يحدد القانون الدولي الجنائي إطارًا ومجالا محددًا للتناسب في مسألة الدفاع الشرعي عن النفس* ***باستخدام القوة المسلحة*** *بالنسبة للدولة المعتدى عليها، إلا أنّه* ***وضع قيودًا عرفية*** *(مُسلّمٌ بها)، تتمثّل في أن تكون* ***القوة المسلحة*** *التي تستخدم في الدفاع* ***معقولة وناجعة*** *في* ***رد الخطر أو تفادي الضرر****. أي ردّ الخطر ودفع الضرر* ***في حدود*** *القدر الضروري والكافي لصد العدوان* ***دون مبالغة أو تجاوز****.*

المحور الثاني: جريمة العدوان والتدخل الدولي الإنساني

لم يكن التدخل الإنساني –خصوصًا الفردي- حتى وقت قريب *خيارًا قانونيًا* تدافع عنه الدول أو تتبناه، ولم تكن تعتمد عليه أي دولة *من أجل تبرير استخدامها للقوة المسلحة عدوانًا، فالقاعدة العرفية التي كانت سائدة* بشأن التدخل الإنساني، أنّه من *مخلّفات وموروثات النظام القانوني الدولي التقليدي*، حيث لم تتمسك به كل من الهند في تدخلها في باكستان سنة (1971)، ولا فيتنام في تدخلها في كمبوديا عام (1978)، ولا تنزانيا في تدخلها في أوغندا سنة (1979)، لم تتمسك أي من هذه الدول بالتدخل الإنساني كمبرر لاستخدامها العدائي للقوة المسلحة، بل بررت ذلك باستعمال حقها في الدفاع الشرعي عن النفس[53].

تعتبر فكرة التدخل الإنساني *وسيلة فعالة وغامضة* في آن واحد، إذ *لا يوجد تعريف قانوني رسمي له*، لكن قاعدته الجوهرية هي أنّه *من حق الدول القوية* –بل ويصبح *واجبًا عليها في بعض الحالات*- أن تتدخّل *عسكريًا لحماية أناس* يقعون *ضحايا أعمال عدوانية في دول أخرى*. ولقد اختلف الفقه الدولي في تعريف التدخل الإنساني[54]، إذ اعتبره جانب من الفقه أنّه: *"كل ضغط تمارسه حكومة دولة ما على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرّف الدولة الأخيرة مطابقًا للقوانين*

والأعراف الإنسانية" [55]، ويرى جانب آخر أنّه: *"التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بهدف فرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للأفراد"* [56].

عرّفه أيضًا الغنيمي من الفقه العربي المصري بأنّه: *"تعرّض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه – في كل الحالات– يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية، لذلك فإنّه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع القانوني للدولة"* [57].

ورأى شارل روسو الفقيه الفرنسي أنّ التدخل هو: *"عبارة عن قيام دولة بتصرّف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، حيث تتصرف الدولة المتدخلة في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها على الدولة الأخرى بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري"* [58]. أقصد بالتدخل الإنساني محل الدراسة: ***"قيام القوات المسلحة لدولة ما بأعمال في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفقًا وتنفيذًا للقوانين العرفية والقرارات الدولية، ويكون ذلك بمبادرة فردية أو إقليمية (جماعية)"*** .

يرى جانب من الفقه أنّ التدخل العسكري الإنساني *يعبّر عن دوافع إنسانية*، تجعل من *الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الاستثناء* الوارد على مبدأ تحريم وحظر استخدام القوة *المباحة*، لأنّ الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم دولة ما. *تعدّ من المبررات التي تبيح الرد العسكري على هذه الانتهاكات داخل هذه الدولة* [59].

إلا أن الواقع العملي المعاصر وحتى التقليدي، أثبت في أغلب حالات التدخل الإنساني أنّه عبارة عن عمل عسكري غير مشروع يهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو أنّه تدخل يحمل في طياته أهدافًا سياسية (مصلحة خاصة)، تتجاوز الأهداف الإنسانية المدعى التدخل من أجل حمايتها[60].

بعد عرض المفاهيم والمبررات التي حددها الفقه وتتخذها الدول للتدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة في دولة ما، فإنّ سؤالاً يطرح نفسه الآن؛ ألا وهو ما مدى مشروعية (قانونية) التدخل الإنساني؟، وما هي الشروط الواجب توفرها في أعمال التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة؟، هذا ما أبيّنه وفق الآتي:

أولاً/ مشروعية التدخل الإنساني المسلّح

اعتبر القانون الدولي *مبدأ عدم التدخل* الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية[61]، فالدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقًا لما للأخيرة من *حق في البقاء والوجود والخصوصية والسيادة*... وهذا يؤكّد أنّ الدولة لا تستطيع اللجوء إلى التدخل العسكري إلا في *حالات استثنائية*، عندما تكون سلامتها مهددة استنادًا إلى حقها في صون استقلالها وحماية سيادتها من الاعتداء عليها[62]. على ضوء *مبدأ تحريم استخدام القوة* يجب ***تقدير مشروعية*** قيام دولة ما بالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية[63].

لكي يكون التدخل الدولي الإنساني مشروعاً لا بد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي، في شقه المتعلق بحقوق الإنسان (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، وتتمثل تلك القواعد في الاتفاقيات الدولية التي قامت الدول بإرادتها الحرة بالتوقيع والمصادقة عليها أو الانضمام إليها لاحقاً، بما يولّده ذلك من التزامات على الأطراف المتعاقدة التي يكون من واجبها تنفيذ

تلك الالتزامات، حتى إذا كان ذلك الالتزام يُخرِج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة، فالعقد الدولي الذي نشأ بين الدول، لم ينشأ إلا ليحافظ على أمن المجتمع الدولي واستقراره، وليحمي الإنسان والأجيال القادمة من الانتهاكات التي ترتكب أو قد ترتكب، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنضمة إلى ذلك العقد بالتنازل – ضمنياً – عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة على إقليمها من أرض وشعب وثروات[64].

ثانيًا/ الشروط الواجب توفرّها في أعمال التدخل الإنساني المسلّح

إنّ قواعد القانون الدولي العام تراعي كثيرًا مبدأ السيادة الذي جاءت به المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، لذا وجب تحديد الشروط الضرورة والموضوعية لممارسة حق التدخل الإنساني في إطار احترام سيادة الدولة، حيث وضعت شروط عدة نصّت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية الملحقة بالقرار رقم: (182/46) الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1991 والمتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، حيث نص على أنّ المساعدات الإنسانية (التدخل الإنساني) يجب[65]. ***"أن يتم تقديمها وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد وعدم الانحياز. أن يتم تقديمها بموافقة الدولة المعنية، ومن حيث المبدأ بناءً على طلبها. أن يتم تقديمها مع الاحترام الكامل للسيادة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول"***. بناءً على ذلك يمكن استنتاج وتلخيص هذه الشروط كالآتي:

أ– أن يكون فعل التدخل الإنساني محدودًا عند الحالات الطارئة والظرفية؛

ب– أن يأتي بعد الموافقة المسبقة من طرف الدولة المعنية؛

ج– أن تقدم المساعدات الإنسانية فقط في حالة عدم كفاية الوسائل المادية المتخذة من طرف الدولة المعنية، في حالة الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة والتي لم تكن لها نجاعة في إنقاذ الضحايا؛

د– اعتبار التدخل الإنساني استثناء عن القاعدة، ومبدأ عدم التدخل؛

هـ– يجب أن يعتبر آخر البدائل المتاحة وأن يحصل بعد استنفاذ جميع الوسائل؛

و– وجوب الاعتماد على المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة للقيام بعمل جماعي بعيدًا عن المصالح الخاصة؛

ز– أن يكون التدخل الإنساني محدودًا في الزمن، فلا يتجاوز المدة المحددة له. والهدف الأساسي من وضع هذا الشرط هو حتى لا يتحوّل التدخل الإنساني إلى احتلال طويل المدى[66].

تعليق: *يبدُ من الشروط المذكورة أعلاه أنّها فرضت على الدول التي تقوم بالتدخل الإنساني في وضعية إنسانية معيّنة؛ أن تقدّم **مساعداتها الإنسانية** دون الخروج عن المبادئ الإنسانية والتمييز بين ضحية وأخرى بأي شكل من أشكال التمييز المحتملة، ودون تخطي موافقة الدول المتدخل فوق إقليمها، ومراعاةً لمبدأ احترام سيادة هذه الأخيرة.*

خلاصة: *إنّ اللجوء إلى استخدام القوة في التدخل الإنساني لا يعتبر عدوانًا، لأنّ استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها يكون محظورًا إذا كان موجهًا خصيصًا ضد سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو أن يُعد ذلك*

انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فلا يمكن مساواة أعمال التدخل العسكري لصالح الإنسانية مع استعمال القوة المسلحة عدوانًا.

يبد أنّ قاعدة تجريم اللجوء إلى استعمال القوة بين الدول قد تستثني هذا النوع من الاستخدام للقوة في مظهر التدخل العسكري الإنساني، ذلك لعدم وجود نص يجرّم التدخل الإنساني المسلح صراحة، طبقًا لمبدأ الشرعية.

أعتقد أنّ معيار التفرقة في هذه المسألة يتجلى في الركن المعنوي (النية والهدف) من استخدام القوة المسلحة، فإذا كان الغرض من ذلك انتهاك ميثاق الأمم المتحدة أو المساس بسيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي فإنّ ذلك الاستخدام للقوة غير مشروع يشكل جريمة عدوان، أما إذا كان الغرض من استخدام القوة المسلحة من طرف دولة أو مجموعة من الدول تنفيذا للقانون الدولي الإنساني أو لقرارات منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الإنسانية فإنّ ذلك الاستخدام للقوة مشروع وهو ما اصطلح عليه التدخل الإنساني.

المحور الثالث: جريمة العدوان وحق تقرير المصير

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من *القواعد العرفية الملزمة ذات الصفة الآمرة* في القانون الدولي[67]، حيث أصبح هذا الحق *أداة ووسيلة من وسائل* التحرر وإنهاء مظاهر الاستبداد والتجاوب مع رغبات الشعوب والأمم التي كانت تحت السيطرة الاستعمارية[68]. إلا أنّ ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي لم يأت كنتيجة لرغبة الدول الاستعمارية، بل جاء هذا المبدأ فوق رغبتها وإرادتها، لأنّ التطوّرات السياسية والاجتماعية في المجتمع الدولي قد عكست تأثيرها على العلاقات الدولية، وأصبحت *دافعة لعملية التغيير* في المجتمع الدولي بصورة أكبر من *محاولة التحوّل والتغيير* فيه، هكذا أصبح للشعوب الحق في تقرير مصيرها، والحق في اختيار مستقبلها دون ضغط أو تدخل أو إكراه من أي جهة كانت[69].

لكن طالما أنّ هذا الحق قد تقرر *رغمًا عن إرادة الدول الاستعمارية الكبرى* وبصورة مناقضة لتطلعاتها ومصالحها، فقد كان من الطبيعي أن تضع تلك الدول *العقبات والعراقيل أمام ممارسة هذا الحق*، كأن ترفض اللجوء إلى الوسائل السلمية لممارسته، أو أن ترفض الإقرار بالنتائج التي تسفر عنها تلك الوسائل السلمية ولا تعترف بها، أو أنّها قد تنكر أساسًا وجود قضية أو مشكلة تستدعي السماح لشعب ما بتقرير مصيره[70]. ***فهل تعدُّ الأعمال المسلحة التي تلجأ إليها الشعوب لممارسة حقها في تقرير المصير من الحالات المشروعة لاستخدام القوة؟*** أم أن استخدام القوة في هذه الحالة لا يشمله أسباب الإباحة حيث يندرج ***ضمن الأعمال العدوانية غير المشروعة؟*** أجيب من هذا التساؤل وفق التفصيل الآتي:

أولاً/ مشروعية استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير

لقد اعترف القانون الدولي بالكفاح الذي تقوده حركات التحرر الوطني من أجل تقرير المصير، إذ أقرَّ للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو التفرقة العنصرية... أن تلجأ إلى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك استخدام القوة – استثناءً عن قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولة – في مسعاها لنيل حقها في تقرير مصيرها وممارسته فعليًا.

وتجلى الاعتراف بشرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة[71] التي تناضل لنيل حقها في تقرير مصيرها، من خلال تدويل النزاعات المسلحة التي تكون طرفًا فيها، وهذا ما تم بمقتضى *البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف*، حيث جاءت صياغة المادة الأولى فقرة (04) على نحو يكفل تطبيقه واتفاقيات جنيف على المنازعات المسلحة التي تناضل من خلالها الشعوب ضد التواجد الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية... وذلك في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير[72]. كما كرّس هذا الحق *ميثاق الأمم المتحدة*[73].

أقرّت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ بموجب إصدارها عدة قرارات، لعل من أبرزها *إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*[74]. *إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول*[75]، أيضا قرار *أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعّال*[76]. كذلك قرار *الإعلان الخاص بتعزيز السلم الدولي*[77]. وقرار *احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة*[78]. كما تمَّ التأكيد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على ***مشروعية أعمال الكفاح المسلح*** عند ممارسة حق تقرير المصير، بموجب *المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية*[79]. والقرار المتضمّن *إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية*[80].

كذلك تجدر الإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة (1971)، الذي دعا فيه هذا الأخير الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تتبنى وتؤكّد ***مشروعية*** نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ***بكل الوسائل الممكنة***، وأن تقرر حق الإنسان الأساسي في ***القتال من أجل تقرير مصير شعبه*** تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية[81].

وقد لقيت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه النقد والاستهجان والتخوّف... من جانب بعض الكتّاب الأمريكيين والإسرائيليين، الذين زعموا أنّ إسباغها الشرعية القانونية على حركات المقاومة والتحرير الوطني من طرف الأمم المتحدة، وإسراعها في تأييد حق الشعوب في اللجوء إلى القوة المسلحة لممارسة حقها في تقرير المصير، سيساعد على انتشار الإرهاب الدولي ويشجّع على زيادة عمليات العدوان في أنحاء العالم[82].

وتَعتبِر معظم الدول الغربية أن استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير هو من قبيل ***أعمال العدوان*** غير المبرر، لذلك هي ترفض هذا المنطق وتؤكد بأنّ *العنف يبقى عنفًا بغض النظر عمن قام به*، أو *عن أهدافه والغاية منه*... وترى الدول الغربية أن على *حركات التحرر أن تعمل ضمن الأطر الشرعية* للحصول على حقها *بعيد عن استعمال القوة المسلحة والعنف*[83].

على هذا الأساس ترفض الدول الغربية تبرير أعمال العنف لمجرد أنّها صادرة عن حركات التحرر، فالعنف مدان بجميع أشكاله بوصفه عملاً من ***أعمال الإرهاب*** المعادية للمجتمع، ويستحق الإدانة العالمية *بصرف النظر عن دوافعه*[84]، وأنّه يجب –حسبها– على أولئك الذين يسعون إلى التعريف بمظاليمهم ومعاناتهم... على المستوى الدولي، *أن يجدوا طريقةً أكثر تحظرًا ومقبولية على المستوى الدولي* لنشر آرائهم دون اللجوء إلى القوة المسلحة[85].

خلاصة: لقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عكس موقف الدولة الاستعمارية، **قاعدة عرفية ملزمة جديدة**، مضمونها التقرير للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو لنظم عنصرية بالكفاح المسلح من أجل ممارسة الحق في تقرير المصير والقضاء على الاحتلال أو السيطرة الأجنبية[86]. ولم تكتفي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقرير ومنح الشعوب الحق في المقاومة المسلحة من أجل ممارسة حق تقرير المصير، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك من خلال دعوة الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم كل وسائل الدعم المادي والمعنوي لهذه الحركات الشعبية التحررية المسلحة[87].

تقييم: إذا كان القرار 3314 المتعلق بتعريف العدوان قد اعتبر استخدام القوة بهدف ممارسة حق تقرير المصير عملاً مشروعًا، وأوجب تقديم الدعم (الفعّال) من طرف كل الدول للشعوب التي تلتمسه (تطلبه) من أجل ممارسة حقها في تقرير مصيرها، إلا أنّه لم ينصّ على الدعم العسكري الذي يمكن أن تقدّمه الدول إلى حركات التحرر الوطني، من أجل إسباغ صفة المشروعية على هذا الدعم، بل على العكس من ذلك اعتبره من قبيل أعمال العدوان؟!. خاصة عندما يتم استعمال القوة المسلحة ضد الدول التي حرمت هذه الشعوب حقها في تقرير المصير، أو حقها في الحرية والاستقلال، أو أن تمارس عليها نظمًا عنصرية... وبالتالي فإنّ الدعم المسموح به وفقًا لقرار تعريف العدوان، هو الدعم الذي يقتصر على الوسائل المعنوية (السياسية) غير العنيفة (المسلحة)[88].

يبدو أنّ هذا التقييد جاء انسجامًا مع التخوّف الذي أبداه بعض الفقهاء[89]، من أن يستغل تقديم الدعم للشعوب من أجل تمكينها فعليًا من ممارسة حقها في تقرير مصيرها بكل الوسائل (الكفاح المسلح)، أن يستغل ذلك للتدخل في شؤون الدول تحت مبرر مساعدة الدولة التي تطالب بممارسة حق تقرير المصير، والاستناد إلى القرار رقم: 3314 على أنّ المساعدة التي تقدمها الدول لتلك الشعوب، متفقةٌ مع ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي... وبالتالي فإنّه يوجد قيد ذاتي بموجب قرار تعريف العدوان، لمنع بعض الدول من الاستناد إليه في الدفاع عن ارتكابها لأعمال العدوان[90].

أمّا فيما يتعلّق بالآراء الفقهية القليلة التي رأت عكس ذلك ؟! أعتقد أنّه من الواضح تمامًا أنّها تحاول قلب الحقائق وتغطية الباطل بذريعة الشرعية، لأنّه ينبغي التأكيد في هذه المسألة أنّ حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها هو من أشد أنواع الإرهاب ضررًا، بل هو السبب الرئيس لانتشار أعمال العنف المضادة. لذلك كان من الطبيعي أن يشير قرار تعريف العدوان إلى أنّه **لا يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى في الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة وأن يؤكّد على حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم و تلقيه...**

خلاصة: أعتقد أنّ استخدام القوة المسلحة من أجل ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير يعدُّ من قبيل الحالات المشروعة لاستخدام القوة، وهي الحالات التي لم يؤثر عليها قرار تعريف العدوان، وبالتالي نفى الصفة العدوانية الجرمية عن تلك الأعمال، وأدرجها ضمن أسباب الإباحة التي يعتدُّ بها، كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي (عملاً بمبدأ الشرعية).

وهو ما أكدّه مندوب الجزائر في ملاحظاته على نص المادة السابعة (07) من القرار رقم: 3314 المتعلّق بتعريف العدوان[91]*، حيث أكّد أنّ:* ***(حق تقرير المصير يقف على قدم المساواة مع حق الدفاع عن النفس وهذا الحق يشمل حق كل الشعوب الخاضعة لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية في استخدام القوة المسلحة، كما يتضمّن حق وواجب كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدة هذه الشعوب)***[92]*. إذن فإنّ مفهوم العدوان لا يتعارض مع الحق في تقرير المصير بل يقرّه في النطاق الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة...*

ثانيًا/ الشروط الواجب توفّرها في استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير

ضلّت الدول الغربية –الاستعمارية– تأكّد أنّه على الشعوب المحرومة من حق تقرير المصير، اللجوء فقط للوسائل السلمية من أجل ممارسة هذا الحق، وأنّه لا يجوز لها بتاتًا استخدام القوة المسلحة في ذلك[93]. في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[94]، اللتان تعارضان بشدة –وفي كل حالة– فكرة استخدام القوة المسلحة لممارسة حق تقرير المصير، وتأكّد على تطبيق القواعد الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المذكور أعلاه. إذ تَعتَبِر أنّ تصفية الاستعمار وإزالته وممارسة الحق في تقرير المصير، ينبغي أن يتم وينفّذ بالوسائل السلمية فقط، بعيدًا عن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة[95].

لم يترك القانون الدولي الجنائي مسألة استخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب (الدول)، التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير مطلقة (اعتباطًا)، بل على العكس من ذلك وضع لها شروطًا والتزامات صارمة ودقيقة كاستثناء للمبدأ العام القاضي بتحريم استخدام القوة المسلحة مطلقًا في العلاقات بين الدول، وأوجب على الدول التي تلجأ للاستثناء والمتمثل في الكفاح المسلّح من أجل تقرير المصير والاستقلال من الاستعمار، عدة شروط والتزامات لا يجوز لها تجاوزها أو تغافلها، وفي حال عدم التقيّد بتلك الشروط فإنّ أعمال الكفاح المسلّح لممارسة حق تقرير المصير تخرج من دائرة الأعمال المشروعة وتصبح أعمالا غير مشروعة أي جريمة عدوان.

أ– استنفاذ جميع الوسائل السلمية (السياسية؛ المدنية): يتعيّن على الدول المحرومة من حقها في تقرير مصيرها، أن *تعمل وتسعى أولاً من أجل نيل استقلالها وحريتها وفق الأطر الشرعية* التي حددها واعترف بها القانون الدولي الجنائي، أي أنّه *لا يجوز لها مباشرةً* القيام بأعمال الكفاح المسلح *وتبرير ذلك* بممارسة حق تقرير المصير. وتتمثل الوسائل السلمية التي يتوجب على الدول المحرومة من حق تقرير المصير استيفاءها، *الاستفتاء الشعبي*[96] *وقرار الهيئة الوطنية المنتخبة أو المفوّضة من الشعب*[97].

أصبح حق تقرير المصير –كما بيّنت أعلاه– حقًا قانونيًا دوليًا عرفيًا آمرًا يستند إلى ميثاق الأم المتحدة والمواثيق الدولية ذات العلاقة (القانون الدولي الجنائي)، ما يعني أنّه يتوجّب على صاحبه استخدام الوسائل السلمية لوضع هذا الحق موضع التنفيذ الفعلي، وإذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتع بحقها في تقرير مصيرها، يصبح الكفاح المسلح (استخدام القوة المسلحة) السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق[98].

ب- تنظيم الكفاح المسلّح في شكل حركات تحرر وطني: اعترف القانون الدولي الجنائي بالكفاح المسلح الذي تقوده حركات التحرر الوطني، ذلك في مسعاها نحو الاعتراف بحقها في تقرير مصيرها وممارسته فعليًا، ويتجلّى ذلك الاعتراف من خلال اسباغ الصفة الشرعية على أعمال المقاومة الشعبية المسلحة المبيّن أعلاه[99]. فلقد وُضِعَ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في إطار العملي والقانوني، حيث لم يعد مبدأً من مبادئ القانون الدولي الجنائي فحسب، بل أيضًا حقًا من الحقوق الطبيعية والأصلية للشعوب، التي يجب عليها ممارسته عبر حركات التحرر الوطني[100].

إنّ تكريس مبدأ *الحق في المقاومة الشعبية في شكل حركات تحرر* للشعوب التي تمارس فعليًا حقها في تقرير مصيرها، جاء نتيجة لوجود شعوب استعمارية تمارس الاحتلال، أو الاستيطان، أو أنظمة عنصرية... على شعوب أخرى، *فالاحتلال هو الفعل والمقاومة الشعبية هي رد الفعل*، لذلك فإنّ *المقاومة الشعبية* تحت راية *حركات التحرر الوطني مرتبط ارتباطًا مباشرًا* (رد الفعل-نتيجة) *بوجود احتلال مسبقًا* (الفعل-السبب).

ج- الهدف والغاية من الكفاح المسلح هو ممارسة الحق في تقرير المصير: يجب ألا تكون ممارسة الكفاح المسلح من أجل الاعتداء على دولة أخرى، أو المساس بسيادتها، أو إقليمها، أو من أجل تحقيق مصالح خاصة... وإنّما من أجل نيل الاستقلال، أو التخلّص من الاستعمار، أو القضاء على النظم العنصرية. لأنّ استخدام القوة في هذه الحالة، ليس موجّهًا ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي، أو تحقيقًا لمكاسب خاصة أو إقليمية... للدولة المحتلّة، لأنّ هذه الأراضي أصلاً لا تشكل من الناحية القانونية جزءً من دولة الاحتلال ولا تخدعًا طبيعيًا إلى لسيادتها[101].

د- إقليم ومجال الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير: ينبغي أن توجّه أعمال القوة المسلحة عند ممارسة حق تقرير المصير، ضد قوات الاحتلال والاستعمار (الدولة المعتدية)، ويجب أيضًا أن تكون أعمال المقاومة المسلحة داخل الإقليم المحتَّل، وألا تتعداه لتمس بالسلامة، أو سيادة، أو الاستقلال السياسي لإقليم آخر[102].

خلاصة: *من الواضح أن الرأي السابق -المتعلق بعدم جواز استخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب المخول لها ذلك من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير- الذي تتبناه الدول الغربية وتروّج له لا يمكن تبريره أو قبوله، لأنّه* ***يتعارض مع المنطق القانوني السليم ومبادئ القانون الدولي المعاصر وقرارات الشرعية الدولية (القانون الدولي الجنائي)****، لذلك فإنّه من* ***المستغرب جدًا ومن غير المنطقي*** *أن تسمح الدول الكبرى الاستعمارية لنفسها باللجوء إلى العنف؛ القوة المسلحة والحروب... ضد الدول والشعوب الأخرى، و****تعطي الشرعية لأعمال العدوان التي تقوم بها*** *ضد تلك الدول، استنادًا إلى القانون الدولي والأعراف الدولية المذكورة أعلاه، وفي نفس الوقت* ***تحرم الشعوب الضعيفة من ممارسة حق الكفاح المسلح****، ليس بغرض الاعتداء على دولة أخرى أو المساس بسيادتها أو استعمارها وسلبها حقوقها أو لتحقيق مصالح خاصة أو إقليمية،* ***وإنّما بهدف نيل استقلالها وممارسة حقها الطبيعي في تقرير مصيرها***[103].

ذلك أنّ القوة والكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب وحركات المقاومة والتحرير الوطنية... من أجل تقرير مصيرها ***ليس بالاستخدام المطلق للقوة أو العدوان،*** *بل تلجأ إليه* ***كخيار أخير*** *بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية ووسائل* ***المقاومة المدنية السياسية***[104]. *وعادةً ما يأتي* ***استخدام القوة بالتنسيق مع العمل السياسي والدبلوماسي محليًا ودوليًا، وممدودًا***

بالدعم المعنوي من قبل الدول *التي تدعم السلام والأمن الدوليين*[105]. *وهذا* ***ما يميّز*** *استخدام القوة المسلحة من طرف الشعوب من أجل تقرير مصيرها* ***(الاستخدام المشروع للقوة المسلحة)***، *عن أشكال العنف والعدوان الأخرى* ***(الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة)***.

خاتمة:

بمجرد إنشاء هيئة الأمم المتحدة تغيّر مبدأ الحق في ***استخدام القوة (الحق في الحرب) من أجل حل النزاعات بين الدول***، إلى مبدأ ***حضر الحرب (أعمال العدوان) مهما كان شكلها أو نوعها***، حيث تبنّى ميثاق الأمم المتحدة *مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها مطلقًا في العلاقات بين الدول*، وتبنّي أيضًا مبدأ *الحل السلمي للنزاعات الدولية مهما كانت*.

إلا أنّ الواقع العملي الدولي يظهر تشابه بين الجريمة الدولية (جريمة العدوان) مع الجريمة الداخلية (الوطنية) في أنّ كلهما يقوم على مجموعة من الأركان، فلا بد أن تجتمع هذه الأركان كاملة حتى تقوم جريمة ما. فلجريمة العدوان *بصفة عامة* أربعة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المعنوي، الركن الدولي و***الركن المادي***. هذا الأخير الذي يتمثل في العمل الصادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي (الدول)، يظهر عادة في استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة دولية أخرى أو استقلالها السياسي أو سلامة ترابها... إلا أنّ القانون الدولي الجنائي يختف على القانون الداخلي في أنّه احتوى مبادئ تجيز استخدام القوة المسلحة استثناءً، لكن وفق شروط وضوابط خاصة، تقابل الشروط الخاصة الاستثنائية، التي تتعلّق بجريمة العدوان – دون سواها – حيث اشترط نظام روما الأساسي توفرها في هذه الجريمة، ذلك بموجب تعديل (2010).

من خلال الدراسة والتحليل السابق لموضوع استخدام القوة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، خلصتُ إلى أنّها تنقسم إلى قسمين رئيسين، يتعلق الأول *بالقاعدة العامة* وهي ***عدم جواز استخدام القوة المسلحة من طرف الدول مطلقًا***، واعتبارها ***عملاً غير مشروع*** يشكّل ***جريمة العدوان***. وقسم ثاني يتمثل في *الاستثناء المقيّد*، ويظهر في ***إمكانية استخدام القوة المسلحة*** في ***حدود*** ما أجازه، و***بالضوابط*** التي حددها و***يراقبها*** القانون الدولي الجنائي. والتي تتمثل في استخدام القوة المسلحة استثناءً ***للدفاع الشرعي عن النفس***، *وفق الضوابط المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي*. وكذلك الأمر بالنسبة لاستخدام القوة المسلحة وفق مبدأ ***التدخل الإنساني*** الذي *تقرره الأمم المتحدة، وتحدد شروطه ونطاقه*. وأخير جواز استخدام القوة المسلحة *في حدود ما قرره القانون الدولي الجنائي*، من طرف الشعوب التي ***تمارس حقها في تقرير مصيرها***، بعد استنفاذ كل الوسائل السلمية والسياسية الممكنة. خلصت بعد دراسة وتحليل عناصر البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، أبينها وفق ما يأتي:

النتائج:

- إنّ توصّل المجتمع الدولي لضبط ***تعريف للاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من طرف الدول (العدوان)*** في سنة (2010)، بموجب قرار تعديل نظام روما الأساسي، ودخوله حيز النفاذ في ديسمبر (2018). ***لمن أهم المسائل القانونية الشائكة والمعقدة عبر التاريخ التي تمكن المجتمع الدولي من حلها أخيرًا***.

- إنّ ***عدم وضع نصوص قانونية خاصة وباستخدام القوة المسلحة من الطرف الدول***، في إطار المبادئ التي تبناها القانون الدولي الجنائي (***الدفاع الشرعي؛ التدخل الإنساني ممارسة حق تقرير المصير***)، أعتقد أنّه ***من الخطورة بمكان***، ذلك لسهولة وبساطة الدفع بهذه المبادئ واتخاذها كغطاء شرعي، ***تدفع به وتحتمي تحته كل الدول التي تقوم باستخدام قوتها العسكرية ضد دولة أو مجموعة دول أخرى***.
- إنّ استخدام القوة المسلحة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، هو ***الاستثناء*** عن قاعدة أو ***مبدأ حظر استخدام القوة مطلقًا*** في العلاقات بين الدول، ***فمن المنطق القانوني؛ يجب يحدد ويضبط كل استثناء لقاعدة قانونية عرفية***. الأمر الذي لا يظهر في اعتقادي على استثناءات استخدام القوة المسلحة (***الدفاع الشرعي؛ التدخل الإنساني وممارسةً لحق تقرير المصير***)، والتي تعتبر من مبادئ القانون الدولي الجنائي.

الاقتراحات:

- أقترح أن ***يتم تقنين استخدام القوة المسلحة في الحالات الاستثنائية (الدفاع الشرعي؛ التدخل الإنساني وممارسةً لحق تقرير المصير)***، إذ يؤكّد الباحث على ضرورة ضبط مفاهيمها بنصوص قانونية أولاً، ثم تحديد شروط كل منها ثانيًا، ذلك بموجب نصوص تضاف إلى نظام روما الأساسي في التعديل المقبل.
- اقترح أن يتمّ ***اخضاع استخدام القوة المسلحة*** وفق مبادئ القانون الدولي الجنائي محل الدراسة، ***إلى رقابة المحكمة الجنائية الدولية***، من أجل معاقبة من يخرج عن الشروط المحددة لكل منها.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. ميثاق جامعة الدول العربية، المؤرخ 22 مارس 1945م، القاهرة، مصر.

2. ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان 1945، سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

3. قرار رقم: A/RES/294(IV) المؤرخ في 22 أكتوبر 1949م، المتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

4. الوثيقة رقم: A/RES/1514 (XV) المؤرخة في 14 ديسمبر 1960م، المتضمّنة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

5. الوثيقة رقم: A/RES/2625(XXV) المؤرخة في 24 أكتوبر 1970م، المتضمنة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

6. الوثيقة رقم: A/RES/2649(XXV) المؤرخة في 30 نوفمبر 1970م، المتضمّنة أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

7.الوثيقة رقم: A/RES/2734(XXV) المؤرخة في 16 ديسمبر 1970م، المتضمّنة الإعلان الخاص بتعزيز السلم الدولي، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

8.الوثيقة رقم: A/RES/2852(XXVI) المؤرخة في 20 ديسمبر 1971م، المتضمّنة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

9.الوثيقة رقم: A/RES/3103(XXVIII) المؤرخة في 12 ديسمبر 1973م، المتضمّنة المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

10. الوثيقة رقم: A/9890 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974م، المتضمنة مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م.

11. الوثيقة رقم: A/9619 المؤرخة في 12 أفريل 1974م، المتضمّنة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون (69)، الملحق رقم: (19)، ملاحظات إيضاحية بشأن المادة (07).

12. الوثيقة رقم: A/CONF/183.9 المؤرخة في 17 جويلية 1998م، المتضمنة نظام روما الأساسي، تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، إطاليا.

13. الوثيقة رقم: A/RES/61/295 المؤرخة في 13 سبتمبر 2007م، المتضمّنة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

14. القرار رقم: RC/Res.6 المؤرخ في 11 جوان 2010م، المتضمن تعديل نظام روما الأساسي، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر (13)، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كامبالا، أوغندا.

15.Résolution: (2625/XXV) adoptée le 24 octobre 1970, La déclaration relative aux principes du droit international.

الكتب:

16. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998م.

17. إبراهيم مشروب، مقولة الدفاع عن النفس وادعاءات إسرائيل، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان، حروب إسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب، لبنان، 1997م.

18. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.

19. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجنان، الأردن، 2017م.

20. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 1979م.

21. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1979م.

22. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، لبنان، 1987م.

23. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009م.

24. عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014م.

25. عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الثانية، دار نصر، مصر، 2006م.

26. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

27. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر – المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1997م.

28. عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

29. ـــــــــــ معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

30. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد، الأردن، 2017م.

31. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، مصر، 1976م.

32. رياض الصمد، تطوّر الأحداث الدولية في القرن العشرين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1999م.

33. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي – الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1974م.

34. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004م.

35. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي – دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2008م.

36. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، منشورات دار العلم للملايين، لبنان، 1991م.

37. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، 1977م.

38. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1973م.

39. محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م.

40. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1985م.

41. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007م.

42. Charles Rousseau, Droit international public, Tom 4, Editions Sirey, France, 1980.
43. Daniel Thürer and Thomas Burri, Self-Determination, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, U.K, 2010.
44. D.W. BOWETT, Self–defense in international law, Manchester University Press, G.B, 1958.
45. Olivier De Frouville, Droit international pénal : Sources, incrimination, responsabilité, A.Pédone, France, 2012.
46. Marco Sassòli et autres, Un droit dans la guerre : Présentation du droit international humanitaire, Volume I, 2eme édition, Référence, Comité International de la Croix-Rouge, Suisse, 2012.
47. Yoram Dinstein, War, Aggression and self-defense, 06 Edition, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2017.

المقالات:

48. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثالث: (العنصر المادي أو النشاط الإجرامي)، والجزء الرابع: (أنواع الجرائم الدولية الخاصة)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 35، السنة 35، مصر، 1965م.

49. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، مصر، 1987م.

50. شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، الكويت، 2004م.

51. محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 09، العدد 34، السنة 12، العراق، 2007م.

52. عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 45، العدد 01، الجزائر، 2008م.

53. ـــــــــــــ حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 45، العدد 02، الجزائر، 2008م.

54. عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة المنيا، المجلد 69، العدد 01، مصر، 2009م.

55. نبراس إبراهيم مسلم، جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 04، العراق، 2016م.

56. نهى شافع توفيق، الدفاع "الوقائي" عن النفس – دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر (2001م-2007م)، دراسة محكمة، المركز الديمقراطي العربي، مصر، 2016م.

57. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 09، لبنان، 2017م.

58. صالح محمد فوزي، حق تقرير المصير واستعمال القوة المسلحة (بين الحظر والإباحة)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 05، الجزائر، 2018م.

59. Abraham. D. Sofaer, Terrorism and the Law, Foreign Affairs, the Council on Foreign Relations, Volume 64, N° 05, U.S.A, 1986.

60. John. F. Murphy, The Future of Multilateralism and Efforts to Combat International Terrorism, Columbia Journal of Transnational Law, Columbia University, Volume 25, N° 01, U.S.A, 1986.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

61. يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1976م.

62. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1989م.

63. محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية – دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1991م.

64. هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999م.

65. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000م.

66. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002م.

67. عبد الله حميد مرزوك حسين العتابي، العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة وبريطانيا (1895م-1902م)، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة بغداد، العراق، 2007م.

68. صليحة حامل، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011م.

69. منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011م.

70. ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011م-2012م.

71. Julien Détais, Les Nations Unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat, faculté de droit, université d'Angers, France, 2007.

72. Mingashang Ivon, L'actualité de l'affaire de la Caroline en droit international public : La doctrine de la légitime défense préventive en procès, thèse de doctorat, Université Libre de Bruxelles, Belgique, 2008.

73. Chloé Van den Berghe, Droit des peuples et recours légitime à la force, Mémoire de master, Faculté de droit et de criminologie, Université Catholique de Louvain, France, 2016.

التقارير والأحكام الدولية:

74.محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (1948م-1991م)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993م.

75.بطرس بطرس غالي، بناء السلام والتنمية، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993م.

76. Jaroslav Zourek, La notion de légitime défense en droit international, Annuaire de l'institut de droit international, Tom 56, Genève, Suisse, 1975.

الهوامش:

[1]- المادة (08) مكرر من نظام روما الأساسي. تم إقراره في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بموجب الوثيقة رقم: A/CONF/183.9 المؤرخة في 17 جويلية 1998م، وعدّل بموجب القرار رقم: RC/Res.6 المؤرخ في 11 جوان 2010م، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر (13)، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، كامبالا، أوغندا.

[2]- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي - الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، منشورات الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1974م، ص.27. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص.145. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002م، ص.200.

[3]- Jaroslav Zourek, La notion de légitime défense en droit international, Annuaire de l'institut de droit international, Tom 56, Genève, Suisse, 1975, p.p.5-10. Julien Détais : Les Nations Unies et le droit de légitime défense, thèse de doctorat, faculté de droit, université d'Angers, France, 2007, p.p.12-13.

- عبد القادر البقيرات، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، الجزائر، 2008م، ص.264. صليحة حامل، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011م، ص.23. نهى شافع توفيق، الدفاع "الوقائي" عن النفس - دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر (2001م-2007م)، دراسة محكمة، المركز الديمقراطي العربي، مصر، 2016م، ص.35.

[4]- حادثة السفينة كارولين (1837م): عبرت قوة كندية صغيرة بتاريخ 29 ديسمبر 1837م إلى الشواطئ الأمريكية عن طريق نهر (النياجرا) وقامت بمهاجمة سفينة تجارية أمريكية تحمل اسم (الكارولين)، كان يستخدم في نقل المؤن والذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا والتي كانت خاضعة آنذاك إلى الحكم البريطاني، وأسفر الهجوم على مقتل شخص واحد وفقد (12) أمريكيًا، على إثر ذلك طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض، ودفعت بريطانيا مسؤوليتها بأنّها كانت في حالة دفاع شرعي. ويعتبر الدفاع الشرعي مثار في هذه الحالة لتبرير تصرّف غير مشروع طبقًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي وهي واجب احترام إقليم الغير. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.457.

- Mingashang Ivon, L'actualité de l'affaire de la Caroline en droit international public : La doctrine de la légitime défense préventive en procès, thèse de doctorat, Université Libre de Bruxelles, Belgique, 2008, p.42.

- محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015م، ص.16.

[5]- حادثة السفينة فيرجينيوس (1873م): تعرّضت سفينة إسبانية في أعالي البحار لسفينة أمريكية تسمى (فرجينيا)، وأوقفتها بحجة مساعدتها للثوار الكوبيين، حيث قامت بإعدام (53) من طاقم وركاب السفينة، واستندت الحكومة الإسبانية في تصرفها هذا إلى حالة الدفاع الشرعي، على إثر ذلك بعثت الولايات المتحدة الأمريكية إنذارًا شديد اللهجة لإسبانيا، أعادت على إثره الأخيرة السفينة المحتجزة، ودفعت تعويضًا نقدًا قدره (80) ألف دولار لعائلات المعدومين. وتُعتبرُ الحادثة استثناءٌ لقاعدة من قواعد القانون الدولي وهي واجب عدم توقيف السفن التجارية في أعالي البحار في وقت السلم. قضية فيرجنيونس الواردة في ج.ب مور، موجز القانون الدولي، المجلد 02، 1906م، ص.903. عبد الله حميد مرزوك حسين العتابي، العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة وبريطانيا (1895م-1902م)، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة بغداد، العراق، 2007م، ص.165. منية العمري زقار، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011م، ص.ص.19-20.

[6]- حيث نصّت المادة (02) الفقرة (04) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: *"يمنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".*

[7]- حيث نصّت: *"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته..."*.

[8]- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2004م، ص.76.

[9]- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1998م، ص.ص.45-47.

[10]- Jaroslav Zourek, Op.Cit, p.p.61-62.

[11]- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص.121. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.455.

[12]- Jaroslav Zourek, Op.Cit, p.47. Mingashang Ivon: Op.Cit, p.44.

- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.ص.272-273. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1989م، ص.ص.152-156.

[13]- حيث نصّت على أنّه: ***"ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنّه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيًا"***. محمد يونس الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 09، العدد 34، السنة 12، العراق، 2007م، ص.ص.174-175.

[14]- Yoram Dinstein, War, Aggression and self-defense, 06 Edition, Cambridge University Press, Cambridge, U.K, 2017, p.p.109-111.

[15]- عالج ميثاق جامعة الدول العربية، الموقّع بالقاهرة بتاريخ 22 مارس 1945م الحق في الدفاع الشرعي عن النفس ذلك في المادة (06)، حيث نصّت على أنّه: ***"إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورًا"***. حامل صليحة، المرجع السابق، ص.31.

[16]- Yoram Dinstein, Op.Cit, p.p.178-179.

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجنان، الأردن، 2017م، ص.ص.82-83. محمد يونس الصائغ، المرجع السابق، ص.184.

[17]- وهو ما أكّدته صراحة المادة (31) الفقرة (01/ج) من نظام روما الأساسي المذكورة أعلاه: ***"...لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة..."***.

[18]- Jaroslav Zourek, Op.Cit, p.p.46-47.

[19]- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1973م، ص.ص.121-122. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي - دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2008م، ص.ص.371-372. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.456.

[20]- عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل للعراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2000م، ص.25.

[21]- إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.211.

[22]- ومثال ذلك في حادثة إسرائيل – مصر عام (1967م)؛ لما عمدت إسرائيل إلى شن حرب عدوانية ضد مصر، بحجة ممارسة حقها في الدفاع الشرعي لأن مصر أغلقت مضايق ثيران ومنعت مرور المواد الاستراتيجية الإسرائيلية عبر هذه المضائق. وفي هذه الحالة فإن قرار مصر بإغلاق مضائق تيران يعتبر قرار سيادي يتفق مع مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مفاده أن الدولة التي تطل على المضيق هي التي تملكه لأن مياه الخليج (المضيق) مياه وطنية (داخلية) وليست مياه دولية: من هنا فإن لجوء إسرائيل إلى استخدام القوة في مواجهة مصر بحجة أن غلق المضائق بشكل اعتداء على المصالح الاقتصادي لإسرائيل، لا يد استعمال لحق الدفاع الشرعي، لأنّ إغلاق المضائق لا يعتبر عدوانًا مسلحًا وفقًا لأحكام القانون الدولي العرفي ولا ميثاق الأمم المتحدة ولا القانون الدولي الجنائي.

* نفس الأمر في حادثة العراق – الكويت سنة (1990م)؛ حيث شن العراق يوم 02 أوت 1990م هجومات مسلحة ضد الكويت، مستندًا إلى العدوان الاقتصادي الذي قامت به (الكويت ضده)، وأنّ الطرق السلمية قد فشلت في إيجاد حل، ذلك عندما أفصحت الكويت على عدم الالتزام بحصتها التصديرية من النفط الخام، وأنّها تُصرُّ على ذلك، الأمر الذي أدى إلى انخفاض سعر البرميل إلى (11) دولار، الأمر الذي سبب فائض من الإنتاج للعراق وقدرت خسارته بـ (79) مليار دولار، إضافة إلى قيام الكويت بسحب نفط الرميلة التابع للأراضي العراقية مستغلة انشغالها بحربها مع إيران. إبراهيم مشروب، مقولة الدفاع عن النفس وادعاءات إسرائيل، بحث منشور ضمن كتاب جماعي بعنوان، حروب إسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب، لبنان، 1997م، ص.ص53-54. محمد رضا بيومي، المرجع السابق، ص.ص26-27.

[23]- حيث نصّت المادة (39) من الميثاق على أنّه: ***"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41؛42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"*** .

[24]- إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.213.

[25]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.ص104-106.

[26]- Yoram Dinstein, Op.Cit, p.137.

[27]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص.186.

[28]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.71.

[29]- إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.214.

[30]- Chloé Van den Berghe, Droit des peuples et recours légitime à la force, Mémoire de master, Faculté de droit et de criminologie, Université Catholique de Louvain, France, 2016, p.29.

- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغيّر – المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1997م، ص.ص.344-345.

[31]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثالث: (العنصر المادي أو النشاط الإجرامي)، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 35، السنة 35، مصر، 1965م، ص.ص.649-650.

[32]- وما يدعم هذا الرأي *حادثة خليج القنازير كوبا - الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1961م*، حيث قامت الولايات المتحدة في شهر أفريل من عام (1961م) بدعم عدد من المتمردين للإطاحة بحكم الرئيس فيدال كاسترو، حيث أمدتهم بالسلاح وقامت بتدريبهم في قواعد عسكرية بفلوريدا وغواتيمالا، إلا أنّ الحكومة الكوبية تمكّنت من القضاء على هؤلاء المتمردين، وقامت بتقديم شكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة متهمة الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب عدوانًا ضدها، واكتفت الجمعية العامة باتخاذ قرار دعت فيه أعضاء الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة التوتر والصراع بين الدولتين المتنازعتين (كوبا والولايات المتحدة الأمريكية)، لأنّ العدوان لم يكن مباشرًا. محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص.391. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1979م، ص.64.

[33]- Olivier De Frouville, Droit international pénal : Sources, incrimination, responsabilité, A.Pédone, France, 2012, p.p.326-327.

[34]- إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.217.

[35]- على خلاف القانون الجنائي الداخلي الذي لا يشترط الجسامة في فعل العدوان أو العنف بين الأفراد الطبيعيين، فحق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي مكفول حتى ولو كان الفعل لا يشكل قدرًا كبيرًا من الخطورة والجسامة، المهم أنّه يوجد خطر سيقع مهما كان قدره، فإنّه يجوز ردّه دفاعًا عن النفس.

[36]- يوجد حالات كثيرة في الواقع الدولي التي استندت فيها الدول إلى حوادث حدودية بسيطة لتبرير عدوانها على الدول المجاورة لها، تحت ذريعة الدفاع الشرعي، ومثال ذلك رفض الأمم المتحدة للشكوى المقدمة من طرف إسرائيل، والمتعلقة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها والمنطلقة من الأراضي المصرية، وبرّرت الأمم المتحدة أنّ هذه الأعمال أدنى من مستوى العدوان المسلح الذي ادعته إسرائيل، وبالتالي رفضت الأمم المتحدة تمسّك إسرائيل بحق الدفاع الشرعي في عدوانها على مصر عام (1967م). أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.22. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص.61.

[37]- « l'Usage de la force en cas de légitime défense individuelle ou collective *n'est légal*, d'après la Charte des Nations Unies, *que pour réagir à une agression armée* et *non pas à une quelconque autre violation du droit international* ». Marco Sassòli et autres, Un droit dans la guerre : Présentation du droit international humanitaire, Volume I, 2eme édition, Référence, Comité International de la Croix-Rouge, Suisse, 2012, p.317.

[38]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.69.

[39]- وهو ما أشارت إليه محكمة نورمبرغ سنة (1945م) في معظم قراراتها وأحكامها في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية النازيين الألمان. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي – الجزء الرابع: (أنواع الجرائم الدولية الخاصة)، المرجع السابق، ص.654.

* مثال هذا الشرط: بطلان الادعاءات المقدمة من طرف إسرائيل ضد المقاومة اللبنانية في الأراضي المحتلة التي قام بها حزب الله وبقية فصائل المقاومة الوطنية اللبنانية، من خلال إطلاق صواريخ الكاتيوشا على الأراضي اللبنانية المحتلّة من طرف إسرائيل لأنّ أعمال المقاومة اللبنانية *مشروعة*، لأنّها جاءت ممارسة لحق الدفاع الشرعي ضد الأعمال العدوانية المسلحة *غير المشروعة* من طرف إسرائيل. عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد، الأردن، 2017م، ص.ص.174-175.

[40]- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1985م، ص.94.

[41]- إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.220.

[42]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص.199.

[43]- الوثيقة رقم: A/9890 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974م، المتضمنة مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م. عيسى محمود عبيد، المرجع السابق، ص.174.

[44]- منية العمري زقار، المرجع السابق، ص.126.

[45]- مثال ذلك أن تبادر دولة إلى شن العدوان على دولة أخرى بهدف إجبارها على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية (كأن تطالبها بالتنازل عن منطقة حدودية متنازع عليها فيما بينهما، أو تطلب منها تسليم أحد رعاياها دون اتباع الأصول القانونية...).

ففي مثل هذه الحالة لا يمكن سلب الدولة المستهدفة بالعدوان من حقها في الدفاع الشرعي باستعمال القوة المسلحة، بحجة أن هناك وسيلة أخرى لرد العدوان الواقع عليها، وذلك إذا ما بادرت إلى القبول بمطالب الدولة المعتدية (فتنازلت عن جزء من أرضها أو سلمت أحد رعاياها) فمثل هذا الرضوخ قد يمنع بالفعل العدوان ويوقفه، إلا أنّه لا يمكن اعتباره أحد الوسائل التي إذا توفرت فإنها تسلب الدولة حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها باستخدام القوة، لأنّ الوسيلة التي ينبغي أن يعتدّ بها كسبب مسقط لحق الدولة في الدفاع الشرعي باستخدام القوة يجب أن تكون وسيلة *ممكنة بالفعل ومشروعة* وتحافظ أيضًا على حقوق الدولة وسلامتها واستقلالها وكرامتها... وإلاّ فإنّ الحق في الدفاع الشرعي يظل قائمًا ومتاحًا. ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص.96.

[46]- محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص.445. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.222.

[47]- D.W. BOWETT, Self–defense in international law, Manchester University Press, G.B, 1958, p.234.

[48]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص.71. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص.199. ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص.97. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.221. رياض الصمد، تطوّر الأحداث الدولية في القرن العشرين، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1999م، ص.ص.29-30.

[49]- حيث نصّت صراحة على لأنّه: ***"...ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فورًا... الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته..."***.

[50]- منية العمري زقار، المرجع السابق، ص.127.

[51]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص.113.

[52] - Jaroslav Zourek, Op.Cit, p.p.50-51.

[53]- « Sous l'influence de la notion de légitime défense telle qu'elle existait dans le droit international traditionnel, les gouvernements ainsi que certains juristes (anglo-saxons surtout) ont discuté longtemps la question de savoir si une mesure d'intervention est permissible en tant que mesure de légitime défense? Quelques juristes britanniques et américains, suivant du reste la pratique de leurs gouvernements, avaient tendance à défendre la légalité de l'intervention dans un tel cas. Or, si l'on tient compte de la notion juridique de légitime défense telle qu'elle se pose depuis l'interdiction du recours à la force dans les relations internationales, il est clair que la légitime défense ne peut jamais servir à justifier une intervention ». La déclaration relative aux principes du droit international (résolution 2625/XXV) adoptée le 24 octobre 1970 ne laisse aucun doute à ce sujet:
«Aucun Etat ni groupe d'Etats n'a le droit d'intervenir, directement ou indirectement, pour quelque raison que ce soit, dans les affaires intérieures ou extérieures d'un autre Etat». En conséquence, non seulement l'intervention armée, mais aussi toute autre forme d'ingérence ou toute menace, dirigée contre la personnalité d'un Etat ou contre ses éléments politiques, économiques et culturels, sont contraires au droit international.

Et la même déclaration après avoir proclamé que tous les Etats *«ont des droits et des devoirs égaux et sont des membres égaux de la communauté internationale, nonobstant les différences d'ordre économique, social, politique ou d'une autre nature»* relève comme constituant l'égalité souveraine entre autres les éléments suivants:
c) Chaque Etat a le devoir de respecter *la personnalité* des autres Etats;
d) *L'intégrité territoriale* et *l'indépendance politique* de l'Etat sont *inviolables*;
e) Chaque Etat a *le droit de choisir et de développer librement* son système politique, social, économique et culturel;
f) Chaque Etat a *le devoir de s'acquitter pleinement et de bonne foi* de ses obligations internationales et *de vivre en paix avec les autres Etats* ». Jaroslav Zourek, Op.Cit, p.59.

[54]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.22-23. إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م، ص.214. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص.115.

[55]- شاهين على الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، الكويت، 2004م، ص.261. عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 45، العدد 01، الجزائر، 2008م، ص.302.

[56]- غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، مصر، 1987م، ص.162.

[57]- محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، مصر، 1977م، ص.216.

[58]- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، دار الأهلية، لبنان، 1987م، ص.337.

[59]- Charles Rousseau, Droit international public, Tom 4, Editions Sirey, France, 1980, p.49.

[60]- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014م، ص.ص.177-178.

[61]- المادة (02) فقرة (07) من ميثاق الأمم المتحدة.

[62]- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص.218. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص.303.

[63]- غسان الجندي، المرجع السابق، ص.171.

[64]- من أمثلة ذلك تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدارها قرار رقم: A/RES/294(IV) المؤرخة في 22 أكتوبر 1949م المتعلّق *بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا*، حيث أنكرت الدول الثلاث الاتهامات الموجهة إليها، وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير إلى تلك الانتهاكات، مما أدى بالدول الثلاث إلى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في شؤونها الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب الاشتراكي، وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث مؤكدة أنّه تم *تدويل مسائل حقوق الإنسان* بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية ، وأنّها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول.

[65]- ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2011م-2012م، ص.ص.33-34.

[66]– وهو ما جسّدته قرارات مجلس الأمن الدولي على التوالي؛ القرار: رقم (770) لسنة (1993م) والمتعلق بحالة البوسنة والهرسك، كذلك القرار رقم: (929) لسنة (1994م) الخاص بحالة رواندا، أيضًا القرار رقم: (244) لسنة (1999م) والخاص بحالة كوسوفو.

[67]– وهو ما نصّت عليه المادة (38) فقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث جاء فيها أنّ: ***"العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال"*** . إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.253.

[68]– محمد شوقي عبد العال حافظ، الدولة الفلسطينية – دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1991م، ص.84.

[69]– إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.265. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007م، ص.94.

[70]– بموجب الاستفتاء حصلت مجموعة من الدول على استقلالها مثل: *الكامرون، بوروندي، جنوب إفريقيا والبحرين*. ومن التطبيقات الحديثة للاستفتاء بغية ممارسة حق تقرير المصير، الاستعدادات الجارية حاليًا من طرف الأمم المتحدة لتنظيم *استفتاء لسكان الصحراء الغربية، من أجل إنهاء النزاع القائم بين المغرب من جهة وجبهة البوليساريو من جهة أخرى*. حيث قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء بعثة الأمم المتحدة *للاستفتاء في الصحراء الغربية*، بموجب القرار رقم: S/RES/690(1991) المؤرخ في 29 أفريل 1991م حيث نصّ: ***"تقوم الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية بتنظيم استفتاء بشأن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية والإشراف على ذلك الاستفتاء"*** . بطرس بطرس غالي، بناء السلام والتنمية، التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993م، ص.86.

[71]– يُعبَّر عن المقاومة الشعبية بتعبيرات أخرى منها: حروب التحرير الوطنية National Liberation Wars وحركات التحرير الوطنية National Liberation Movements...

[72]– حيث نصّت على أنّه: ***"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال"*** . تجدر الإشارة إلى أنّ إسرائيل كانت هي الدولة الوحيدة التي اعترضت على اعتماد المادة الأولى من البروتوكول بمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي أقرّ فيه البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.ص.254-255.

[73]– ذلك في المادة الأولى فقرة (02) حيث نصّت: ***"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."*** . وكذلك المادة (55) حيث نصّت: ***"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."*** . عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م، ص.ص.86-91.

[74]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/1514 (XV) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م، المتضمّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ص.188. حيث نصّ البند (02) على أنّه: ***"لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"*** .

[75]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2625(XXV) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970م، المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ص.319. حيث تضمّن مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، الذي أكّد في الفقرة (ب) منه على أنّ: ***"إنهاء الاستعمار على وجه السرعة وفقًا لرغبة الشعوب المعنية بالأمر المعرب عنها بحرية؛ وعلى كل دولة واجب الامتناع عن اتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب... من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها، ويحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مناهضتها لها، سعيا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها بنفسها، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه..."*** .

[76]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2649(XXV) المؤرخ في 30 نوفمبر 1970م، المتضمّن أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بالنسبة إلى ضمان ومراعاة حقوق الإنسان على الوجه الفعّال، ص.184. حيث نصّ: ***"...1- أنّ الجمعية العامة تؤكّد شرعية الدفاع الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والمعترف لها بحق تقرير المصير، في سبيل استرداد هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها؛ 2- وتعترف للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية، في ممارستها المشروعة لحقها في تقرير المصير، بحق التماس جميع أنواع المساعدة الأدبية والمادية والحصول عليها، طبقًا لقرارات الأمم المتحدة ولروح ميثاق الأمم المتحدة..."*** .

[77]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2734(XXV) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970م، المتضمّن الإعلان الخاص بتعزيز السلم الدولي، ص.ص.60-61. حيث نصّ البند (18) على أنّه: ***"تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن إتيان أي عمل قسري أو غيره يحرم الشعوب، وبخاصة ذلك التي***

تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو لغيره من أشكال السيطرة الخارجية، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية إلى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقاً للميثاق وتحقيقاً لأهداف قرار الجمعية العامة (1514)... وأن تقدّم المساعدة إلى الأمم المتحدة وكذلك، وفقاً للميثاق، إلى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الإسراع بإزالة الاستعمار وكل شكل آخر من أشكال السيطرة الخارجية". ونصّ البند (23) على أنّ: ***"تشجب بحزم سياسة الفصل العنصري الإجرامية التي تتبعها حكومة إفريقيا الجنوبية، وتؤكّد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان المملوكة لها وبحرياتها الأساسية ومن أجل تقرير مصيرها بنفسها"***.

[78]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/2852(XXVI) المؤرخ في 20 ديسمبر 1971م، المتضمّن احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ص.ص.246-247. حيث نصّ: ***"...2- أنّ الجمعية العامة تؤكّد أنّ الأشخاص الذين يشتركون في حركات المقاومة والمناضلين الأحرار في الجنوب الإفريقي وفي الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي الذين يكافحون من أجل التحرير وتقرير المصير يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب وفقًا لمبادئ اتفاقية لاهاي لعام (1907م) واتفاقيتي جنيف لعام (1949م)"***.

[79]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/3103(XXVIII) المؤرخ في 12 ديسمبر 1973م، المتضمّن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، ص.402. حيث نصّ على أنّه: ***"...1- إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل إقرار حقها في تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبادئ القانون الدولي. 2- كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية تعتبر أمرًا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين..."***.

[80]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/61/295 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007م، المتضمّن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ص.5. حيث نصّت المادة (03) على أنّه: ***"للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"***. ونصّت المادة (04) على أنّه: ***"للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها"***.

[81]- إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.270. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص.100.

[82]- John. F. Murphy, The Future of Multilateralism and Efforts to Combat International Terrorism, *Columbia* Journal of Transnational Law, Columbia University, Volume 25, N° 01, U.S.A, 1986, p.57. Abraham. D. Sofaer, Terrorism and the Law, Foreign Affairs, the Council on Foreign Relations, Volume 64, N° 05, U.S.A, 1986, p.919.

[83]- إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.271.

[84]- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999م، ص.362.

[85]- محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، منشورات دار العلم للملايين، لبنان، 1991م، ص.ص.180-188. عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق: ص.239. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.267. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص.101.

[86]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام: (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دار الفكر العربي، مصر، 1976م، ص.ص.472-473.

[87]- محمد شوقي عبد العال حافظ، المرجع السابق، ص.130.

[88]- عبد الناصر قاسم الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب، جامعة المنيا، المجلد 69، العدد 01، مصر، 2009م، ص.ص.393؛403. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص.326.

[89]- يحي الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1976م، ص.512.

[90]- بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب وتطبيقه في دولة الكويت، الطبعة الأولى، دار الفكر، سوريا، 1979م، ص.346.

[91]– حيث نصّت: ***"ليس في هذا التعريف عامة، ولا وفي المادة (03) خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقًا لمبادئ الميثاق..."***.

[92]– وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/9619 المتضمّنة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون (69) المنعقدة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974م، الملحق رقم: (19)، *ملاحظات إيضاحية بشأن المادة (07)*. يحي الشيمي علي، المرجع السابق، ص.513.

[93]– وهو ما عبر عنه Thürer Daniel عندما كتب مؤكدًا: *"No right to exercise the right of determination by force"*.

- Daniel Thürer and Thomas Burri, Self-Determination, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, U.K, 2010, p.10.

- إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.266. نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص.94-95.

[94]– وأثناء المناقشات المتعلقة بصياغة المادة السابعة من القرار 3314 المتعلّق بتعريف العدوان أعاد المندوب الكندي تأكيد وجهة النظر الغربية حيث أشار إلى أنّ: *(حكومته لا تقبل استخدام العنف كوسيلة لحل المنازعات السياسية، وأن حكومته تساند جهود المناضلين من أجل تقرير المصير والكرامة الإنسانية، والنضال –من وجهة نظر حكومته– هو النضال بالوسائل السلمية فقط)*. وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/9619، المرجع السابق. يحي الشيمي علي، المرجع السابق، ص.513.

[95]– هيثم موسى حسن، التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999م، ص.382.

[96]– يقصد به؛ "أن يترك *للشعب حرية اتخاذ تقرير وتحديد مستقبله ومصيره السياسي*، دون أي ضغط أو إكراه أو تأثير من أي جهة داخلية أو خارجية كانت. *ويعتبر الاستفتاء الشعبي الصورة المثلى لكي تقرّر الشعوب مصيرها بنفسها*، فهو *أكثر المبادئ الديمقراطية تعبيرًا عن إرادة الشعب*، لذلك فإنّ *نتائجه ينبغي أن تقيّد أطراف النزاع الذين يتعيّن عليهم قبول نتيجة الاستفتاء والالتزام بها*". إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.ص.255-256.

[97]– يقصد به؛ *"صدور قرار عن هيئة وطنية تم انتخابها مسبقًا من طرف الشعب، وبصورة ديمقراطية، وعلى أسس واضحة وسليمة*، وبطريقة تعبّر عن إرادة *السكان الأصليين للإقليم. تحدد فيه مصير الإقليم من خلال الاستقلال عن الدولة المستعمرة*، وتختار *نظامها السياسي، وعلاقاتها الخارجية بكل حرية*". وتم اتباع هذا الأسلوب في كل من: *السودان، موريتانيا، الهند ونيجيريا*. سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 09، لبنان، 2017م، ص.100. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.261.

[98]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص.103.

[99]– هيثم موسى حسن، المرجع السابق، ص.ص.627-628.

[100]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، المرجع السابق، ص.97.

[101]– بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص.52.

[102]– صالح محمد فوزي، حق تقرير المصير واستعمال القوة المسلحة (بين الحظر والإباحة)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد 05، الجزائر، 2018م، ص.150.

[103]– لأنّ ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها باستخدام القوة المسلحة، يعتبر مبدأ من المبادئ القانونية العرفية الآمرة، ويعدّ المساس بهذا الحق –بمنع الشعوب من ممارسته– عدوانًا، وبالتالي جريمةً دوليةً. وهو ما أكّدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق بقضية الصحراء الغربية عام (1975م)، الذي انتهت فيه المحكمة إلى أنّه: ***"يجب إنهاء احتلال الصحراء الغربية طبقا لمبدأ حق تقرير المصير، بالنظر للتعبير الحرّ والرسمي لإرادة سكان الإقليم"***. وفي قضية الجدار العازل الإسرائيلي سنة (2004م)، حيث أكدّت المحكمة في رأيها الاستشاري على أنّ: ***"الجدار يعيق بشكل خطير ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وبالتالي يصبح هذا العمل انتهاكًا من إسرائيل لالتزامها باحترام هذا الحق الذي أصبح بموجب القانون الدولي الجنائي حقًا عامًا عرفيًا آمرًا يشمل الجميع بدون استثناء، وبالتالي فإنّ بناء الجدار العازل والمستوطنات الإسرائيلية في فلسطين يشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الجنائي أي (جريمة عدوان)"***. محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر (1948م-1991م)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993م، ص.ص.132-138. عبد الله الأشعل، قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، الطبعة الثانية، دار نصر، مصر، 2006م، ص.ص.75-82. نبراس إبراهيم مسلم، جرائم الحرب وجرائم العدوان في فقه محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 31، العدد 04، العراق، 2016م، ص.ص.233-234.

[104]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص.478. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص.176. إبراهيم زهير الدراجي، المرجع السابق، ص.268.

[105]– بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص.347. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص.327. حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص.123.